

بورك يعرفون ما جعل عليه  
والان الطابت ذلك على الله  
عليه الصلاة والسلام  
من اجل ان الصلاة لا تصح  
والصدقة لا تصح الا على  
كان الصلاة اياي ومن بعد الله تعالى

بورك يعرفون ما جعل عليه  
والان الطابت ذلك على الله  
عليه الصلاة والسلام  
من اجل ان الصلاة لا تصح  
والصدقة لا تصح الا على  
كان الصلاة اياي ومن بعد الله تعالى

**يعين نسك لتعرف ما يدخل عليه بان يروي**

**حاز عمة او كية** فلو اخبره حتى او غير ذلك  
انعمت واحدة فعلم انه يعقد مطلقا بان لا يزيد  
في النسك على الاضرام اذ في نسك عن عيشته قالت  
فوضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انك اذا  
منك ان تخرج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يطعم الفقير  
ومن اراد ان يهاجره فليفعل وروي النسك في انه  
صلى الله عليه وسلم فخرج هو واخاه به هليل بن سيطرون  
المضاي يروى الا وحي فامر من لا يهديه ان  
جعل الاضرام عمرة ومن يهديه ان يجعله **حاز فان**  
**اطان اذامه في شرحه** في بيعة الشان  
وغيره وكليهما ان صلح الوقت فاما بعد النبي ان اخبر  
**بعله** اي ماشاء ولا يجزي العاقبة النسك فان اطلق  
الوقت هما بان فان وقت في صفة العمرة والاولى  
قال في الممان والوصاف في الحجة وهو يعنى كلام القليل  
الذي اذني ان له صروفه ماشاء ويكون لكن اخبره في حجة كذا  
اما اذا اطلق في غير الحجة فليعقد عمرة كمنه فلا  
صرفة الى ان في الشهر **ان حزم مطلقا**  
روي النسك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم

سورة اقرأ  
ما امرت  
ريد او كية  
تم وكل ربه الله

اهلكت فقلت ليت باهل كاهل النجى  
قال قد احسنت ظف بالبيت وبالصفا والذرة واحل  
فيعقد اذامه مطلقا ان لم يصح اذامه زيد

بكن حذرا ان كان بخيرا اذامه فاشدوا لعنت الاضرام  
الله وان علم عدم اذامه بخلاف ما لو كان كان زيد  
فحذرا فقد اجرت الاضرام ما فدين تغلق اصل  
الاضرام **والابان** مع اذامه زيد **فيعقد اذامه**  
معيبة او مطلقا ونحوه في المطلق كما يخبره **الاذامه**  
الضرف لا يابصره الله زيد وان عين زيد قبل  
اذامه انعمت اذامه مطلقا ونحوه في الصفة

اذامه انعمت اذامه مطلقا ونحوه في الصفة  
وعدمها اذ في معاينة **فان تعذر معرفة اذامه**  
انعمت اذامه او غيره **فيعقد اذامه** في ذلك  
ما حرم وان تعذر معرفة اذامه **فان تعذر معرفة اذامه**  
في اذامه نفسه هذين اذامه باحد النسك **فان**  
**اي بعله** اي الفران ليحقق الخرج مما شرع فيه  
ولا يبرهن العدة الاحتمالية اذامه في جميع احواله  
عليه ويجوز في نية الحج كما في الذميمة كصحة **فان**  
**نحوه** **فان قلبيته** فيقول قلبه ولسانه نوب  
الحج واخرى لله تعالى اشك الاخرى له **فان**

والحج  
به ان صدمه جوا  
السعال ونحوه  
في الصورة ما  
قلبه ثم يفتقر

بورك يعرفون ما جعل عليه  
والان الطابت ذلك على الله  
عليه الصلاة والسلام  
من اجل ان الصلاة لا تصح  
والصدقة لا تصح الا على  
كان الصلاة اياي ومن بعد الله تعالى